أما من كانت خدمته مدت طبقا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (بإصدار قانون هيئة الشرطة) فتحسب المدة إلى تاريخ انتهاء مدة الخدمة المحددة فى قرار المد فى المعاش عما لا يجاوز تاريخ بلوغه سن الستين .

ويعاد تسوية المعاش فى جميع الأحوال طبقا للقانون المعمول به فى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٧ — إذا كان أحد المشار إليهم فى المواد السابقة قد توفى قبل العمل بهذا القانون سوى معاشه أو معاش ورثته باعتباره استمر فى الخدمة حتى تاريخ الوفاة بما لا يجاوز تاريخ انتهاء المدد المشار إليها أو تاريخ بلوغه سن الستين وبمراعاة حكم المادة ٤/ ١ من هذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يترتب على الإعادة حساب مدة خدمة بعد بلوغ سن الستين أو حساب معاش عن أى مدة بعد بلوغ هذه السن متى كان تاريخ بلوغ هذه السن سابقا على انقضاء إحدى المدد المشار إليها فى المواد السابقة .

ولا يجوز أن يترتب على العمل بأحكام هذا القانون نقص معاش المعاد إلى الخدمة أو ورثته عما يستحقونه فعلا فى تاريخ العمل به .

مادة ٩ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية مبالغ أو فروق مالية عن أية مدد سابقة على العمل به ويعفى من يفيد من أحكامه من أداء أقساط التأمين والمعاش عن مدد الخدمة الاعتبارية التى تحسب طبقا لأحكامه أو عن فرق المرتب الذى يحسب طبقا لنفس الأحكام .

كما لا يجوز الاستناد إلى أحكامه للطعن على قرارات الترقية أو الإحالة إلى المعاش السابقة على العمل به .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض الأحكام المنظمة للإعارة والندب فى قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى :

"مادة ٦٥ — يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٨٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

" مادة ٨٩ — لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية " .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، النص الآتى :

"مادة ٢٢ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة ، ولا أن تزيد مدة إعارته على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة الإعارة إلى الخارج على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فاذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل" .

مادة ٤ ــ تضاف إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، مادة جديدة برقم ٣٨ مكررا ، نصها الآتى :

« مادة ٣٨ مكررا ــ يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بالندب والإعارة إلى الخارج شأن أعضاء النيابة العامة .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المواد التالية من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس عند العمل به فى الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

ويقصد بالتعيين وتحديد الأقدمية فى الوظائف المشار اليها فى هذا القانون التعيين وتحديد الأقدمية فى وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢ ــ تعدل أقدمية المدرسين الذين سبق أن طبقت عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ (بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات الوارد بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ــ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى) أو عينوا فى وظيفة مدرس طبقا لأحكامه على الوجه الآتى :

(١) ترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٢) إذا كان قد سبق لهم الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها فترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على هذه الدرجة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٣ ــ يعين فى وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك متى توافر فيهم الشرطان الآتيان :

(١) أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو على أعلى درجة أو شهادة تمنح فى مادة التخصص وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات ، والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

(٢) أن تكون قد مضت ثمانى سنوات على حصولهم على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وأن يكونوا قد قاموا خلال هذه الفترة بالتدريس فى الكليات والمعاهد العالية .

وترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) .

ويسرى حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون .

ولا يعين المدرسون المشار إليهم فى هذه المادة فى وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

مادة ٤ ــ يعين فى وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ولم يستفيدوا من حكم المادة السابقة ، وذلك إذا حصلوا خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون على درجة الدكتوراه أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة ، وإلا استمروا فى وظائفهم خارج هيئة التدريس أو نقلوا بناء على طلبهم إلى وظائف أخرى .